كن
يعني في عروض التجارة يجب ربع العشر اذا بلغت قيمتها من الورق او الذهب نصابا ويعتبر فيها الانفع ايهما كان انفع للمسا
وهو معطوف على قوله في اول الباب في مايتي درهم وعشرين دينارا ربع العشر واعتبار الانفع مذهب ابي حنيفة ومعناه يقوم
بما يبلغ نصابا ان كان يبلغ باحدهما ولا يبلغ بالاخر احتياطا لحق الفقرا وفي الاصل خيره لان الثمنين في تقدير قيم الاشيا بهما
سوا وعن ابي يوسف انه يقومها بما اشتري اذا كان الثمن من النقود لانه اقرب لمعرفة المالية لان الظاهر انه يشتريه بقيمته
وان اشتراها بغير النقود يقومها بالغالب من النقود وعن محمد انه يقومها بالنقد الغالب على كل حال كما في المغصوب والمستهلك
واروش الجنايات ويقوم بالمصر الذي هو فيه وان كان في مفازة يقوم في المصر الذي يصير اليه وان كان له عبد للتجارة في بلد
اخر يقوم في ذلك البلد الذي فيه العبد ويقوم بالمضروبة وقوله في عروض تجارة ليس يجري على اطلاقه فانه لو اشتري ارض
خراج ونواها للتجارة لم يكن للتجارة لان الخراج واجب فيها وكذا اذا اشتري ارض عشر وزرعها او اشتري بذرا للتجارة وزرعه
فانه يجب فيه العشر ولا يجب فيه الزكوة لانهما لا يجتمعان على ما عرف في موضعه وان لم يزرعه وجب فيه الزكوة بخلاف الخراجية
حيث لا يجب فيها الزكوة وان لم يزرعها لان الخراج يجب بالتمكن من الزراعة فيمنع وجوب الزكاة اذ لا يشترط فيه حقيقة الزرع
ولا كذلك العشر والاعيان التي يشتريها الاجرا ليعملوا بها لا يجب فيها الزكوة اذا كان لها اثر في العين كالصبغ وحال عليها الحول
عندهم لان ما ياخذه من الاجرة في حكم العوض عن العين ولهذا كان له ان يحبسه حتى يوفيه الاجر وان لم يكن له اثر في العين لا يجب
فيه الزكوة كالصابون والاشنان ونحو ذلك وكذا حطب الخباز والدهن للدباغ بخلاف السمسم الذي يشتريه الخباز ليجعله على وجه
الخبز فانه عين باقية يبيعه مع الخبز فيجب فيه الزكوة قال ونقصان النصاب في الحول لا يضر اذا كمل في طرفيه اي اذا كان
النصاب كاملا في ابتدا الحول وانتهايه فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة وقال زفر يسقطها لان حولان الحول على النصاب
شرط الوجوب بالنص ولم يوجد وقال الشافعي في السايمة مثل قول زفر وفي عروض التجارة يعتبر النصاب في اخر الحول خاصة لان
النصاب فيه باعتبار القيمة فيشق على صاحبه تقويمه في كل ساعة لان القيمة باعتبار رغبات الناس فيعسر عليه معرفة
رغباتهم في كل ساعة فسقط اعتباره دفعا للحرج وفي اخره لا بد منه لانه وقت الوجوب والزكوة لا تجب الا في النصاب بالنص
ولنا ان الحول لا ينعقد الا على النصاب ولا تجب الزكوة الا في النصاب ولا بد منه فيهما وسقط الكمال فيما بين ذلك للحرج لانه
قل ما يبقى المال حولا على حاله ونظيره اليمين حيث يشترط فيها الملك حالة الانعقاد وحالة نزول الجزا وفيما بين ذلك لا يشترط
الا انه لا بد من بقاء شي من النصاب الذي انعقد عليه الحول ليضم المستفاد اليه لان هلاك الكل يبطل انعقاد الحول اذ لا يمكن
اعتباره بدون المال وعلى هذا قالوا اذا اشتري عصيرا للتجارة يساوي مايتي درهم فتخمر في اثنا الحول ثم تخلل والخل يساوي
مايتي درهم يستانف الحول للخل وبطل الحول الاول ولو اشتري شاة تساوي مايتي درهم فماتت كلها ودبغ جلدها وصار يساوي
مايتي درهم لا يبطل الحول الاول بل يزكيها اذا تم الحول من وقت الشرا والفرق بينهما ان الخمر اذا تخمرت هلكت كلها وصارت
غير مال فانقطع الحول ثم بالتخلل صار مالا مستجدا غير الاول والشاة اذا ماتت لم يهلك كل المال لان شعرها وصوفها وقرنها
لم تخرج من ان يكون مالا فلم يبطل الحول لبقا البعض قال ويضم قيمة العروض الى الثمنين والذهب الى الفضة قيمة اي
يضم قيمة العروض الى الذهب والفضة ويضم الذهب الى الفضة بالقيمة فيكمل به النصاب لان الكل جنس واحد لانها للتجارة
وان اختلفت جهة الاعداد ووجوب الزكوة باعتبارها وقال الشافعي لا يضم الذهب الى الفضة لانهما جنسان مختلفان حقيقة
اي باعتبار التجارة
بالمشاهدة وحكما حتى لا يجري الربو بينهما فصارا كالابل والبقر والغنم بخلاف عروض التجارة حيث يضم اليهما لان زكوتها زكوة
نقد ذهب لان وجوبها في العروض باعتبار القيمة وهي دراهم او دنانير واما وجوبها في النقدين فباعتبار عينهما لا باعتبار
القيمة بدلالة حالة الانفراد ولنا ما روي عن بكير بن عبد الله بن الاشج انه قال من السنة ان يضم الذهب الى الفضة لايجاب الزكوة
والسنة اذا اطلقت يراد بها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانهما جنس واحد باعتبار رن باعتبار السبب فان الزكوة
تجب فيهما بوجودهما في ملكه ولا تعتبر جهة امساكه لماذا يمسكهما لكونهما للتجارة خلقة وباعتبار الحكم فان الواجب فيهما
ربع العشر وهذا المعنى لا يتحقق في غيرهما من اموال الزكوة كالابل والبقر ونحوهما والذي يحقق هذا المعنى ان نصاب احدهما يكمل به
نصاب الاخر وهو عروض التجارة ومن المحال ان يكون كل واحد من جنس عروض التجارة فيضم اليهما ثم لا يكون احدهما من

٧٤
جنس الاخر وهذا الخلف ولذا لا يجري الربوا بينهما لاختلافهما صورة واستدلاله بالانفراد غير مستقيم لان القيمة اعتبرت للضم وذلك
عند المقابلة بغيره فنقطع ما ذكره الشيخ رحمه الله من ان احدهما يضم الى الاخر بالقيمة قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يضم بالاجزا حتى لو
كان له ماية درهم وخمسة دنانير قيمتها ماية درهم يجب فيه الزكوة عنده خلافا لهما وعكسه لو كان له ماية درهم وعشرة دنانير قيمتها
لا تبلغ ماية درهم تجب الزكوة عندهما ولا تجب عنده كذا ذكره بعضهم وفيه نظر لانه اذا كانت عشرة دنانير لا تبلغ ماية درهم فالماية
تبلغ عشرة دنانير ضرورة لان القيمة لا تعتبر في عين الدراهم والدنانير وانما يعتبر فيهما الوزن بدلالة حال الانفراد حتى لو كان
له ابريق فضة وزنه ماية وخمسون وقيمته مايتان لم يجب فيه الزكاة وله ان الضم للمجانسة وهي باعتبار المعنى وهو القيمة لا باعتبار
الصورة الا ترى انهما صارا جنسا واحدا في كونهما قيم الاشيا فيضمان به بخلاف حالة الانفراد لما ذكرنا ومما ينبني على هذا الاختلاف
ما لو كان له فضة وعروض او ذهب وعروض كان له ان يقوم الذهب او الفضة بخلاف جنسه ويضم قيمته الى قيمة العروض بالقيمة
عند ابي حنيفة وعندهما يقوم العروض به ويضم قيمتها اليهما بالاجزا وليس له ان يقوم الذهب والفضة لما ذكرنا والله اعلم بالصواب
باب العاشر قال وهو من نصبه الامام لياخذ الصدقات من التجار ماخوذ
من عشرت القوم اعشرهم اذا اخذت عشر اموالهم وانما ينصبه ليامن التجار من اللصوص ويحميهم منهم فياخذ الصدقات
من الاموال لان الجباية بالحماية ويستوي في ذلك الاموال الظاهرة والباطنة لان الكل يحتاج الى الحماية في الفيا في فصار ظاهرة ٥
والاخذ يحمله على الحماية فيشرع وما ورد من ذم العشار محمول على من ياخذ اموال الناس ظلما كما يفعله الظلمة اليوم واما اخذ الصدقات
فالى الامام كذا كان في ايامه عليه السلام وفي زمن ابي بكر وعمر وفوض عثمان رضي الله عنه الى اربابها في الاموال الباطنة اذا لم يمر بها
على العاشر فيبقي ما وراه على الاصل وروي ان عمر اراد ان يستعمل انس بن مالك على هذا العمل فقال له استعملني على المكس من عملك
فقال الا ترضي ان اقلدك ما قلدنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله فمن قال لم يتم الحول او علي دين او اديت انا
او الى عاشر اخر وحلف صدق الا في السوايم في دفعه بنفسه اي من قال من ارباب الاموال لم يتم على مالي الحول او علي دين
او اديت انا بنفسي الى الفقرا في المصر او الى عاشر اخر وحلف صدق لان هذه الاشيا مانعة من الوجوب لان الحول والفراغ من الدين
شرط لوجوب الزكوة وهو بدعواه اياهما منكر للوجوب والقول قول المنكر مع يمينه لا سيما اذا كان لا يعرف الا من جهته ٥
وبدعواه الادا الى الفقرا او الى عاشر اخر مدع لوضع الامانة موضعها فيصدق اذ قول الامين مقبول فلا يجب عليه الدفع
ثانيا ولا بد من اليمين لانه منكر وعن ابي يوسف انه لا يمين عليه وهو القياس ولان الزكوة عبادة ولا يمين في العبادات كالصلاة
والصوم وجه الاستحسان انه منكر وله مكذب فيحلف بخلاف ساير العبادات لانه لا مكذب له وقوله او الى عاشر اخر معطوف
على غير مذكور تقديره اديت انا الى الفقرا في المصر او الى عاشر اخر وقوله الا في السوايم في دفعه بنفسه اي لا يصدق في السوايم
في هذه الصورة وهو ما اذا قال اديت انا زكوته في المصر ويصدق في باقي الصور وقال الشافعي يصدق فيه ايضا لانه اوصل الحق
الى مستحقه فيجوز كالمشتري من الوكيل اذا دفع الثمن الى الموكل ولنا ان حق الاخذ للامام فلا يملك ابطاله كما في الجزية والدين للصغير
اذا دفع اليه المدين فان للولي ان ياخذ ثانيا بخلاف دفع الوكيل لان للموكل حق الاخذ ولهذا لو امتنع الوكيل من قبض الثمن اجبر على
احالة الموكل عليه ومعنى قولهم لا يصدق اي لا يجتزي بما اداه بل يوخذ منه ثانيا وان علم الامام باداه لما ذكرنا فيكون هو الزكوة ٥
والاول ينقلب نفلا هو الصحيح كما اذا ادي الظهر قبل الجمعة ثم صلى الجمعة والاموال الباطنة بعد الاخراج مثل الاموال الظاهرة
اي التجارة
حتى لو قال انا اديت زكوتها بعدما اخرجتها من المدينة لا يصدق لانها بالاخراج التحقت بالاموال الظاهرة فكان الاخذ فيها
الى الامام وانما يصدق في قوله اديتها الى عاشر اخر اذا كان في تلك السنة عاشر اخر ولم يشترط في المختصر اخراج البراة كما
ذكر في الجامع الصغير لان الخط يشبه الخط فلا يكون علامة وشرطه في الاصل لان العادة جرت بذلك فكان من علامة صدقه وعلى
هذا لو قال هذا المال ليس للتجارة او ما هو لي وانما هو وديعة او بضاعة او مضاربة او انا اجير فيه او انا مكاتب او عبد ماذون له
فانه يصدق في جميع ذلك مع يمينه لما ذكرنا قال وكل شي صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي لان ما يوخذ منهم ضعف ما يوخذ من
المسلمين فيراعي فيه شرايطه تحقيقا للتضعيف كما قلنا فيما يوخذ من بني تغلب وقوله وكل شي صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي
لا يمكن اجراوه على عمومه فان ما يوخذ من الذمي جزيته في الجزية لا يصدق اذا قال اديتها انا لان فقرا اهل الذمة ليسوا بمصارف لهذا
Copyright © King Saud University
قوله هو من نصبه الامام شرط في القدوري ان يكون حرا مسلما غير هاشمي زاد في كشف الرموز ولا يجوز